رقم الوثيقة: UA: 278/12 Index: MDE 12/002/2013 بتاريخ: 9 يناير/كانون الثاني 2013

تحرك عاجل

الحكم على أحد منتقدي الأديان وإطلاق سراحه بكفالة

في 12 ديسمبر/كانون الأول 2012 حُكم على المواطن المصري ألبير صابر عياد بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "ازدراء الأديان". بيد أنه أُطلق سراحه في 17 ديسمبر/كانون الأول بانتظار البت في دعوى استئناف الحكم بعد دفع كفالة قيمتها ألف جنيه مصري (حوالي 160 دولاراً أمريكياً).

وقد ظلَّ سجين الرأي ألبير صابر عياد محتجزاً منذ 13 سبتمبر/أيلول 2012، بعد أن قامت جموع من الرجال الغاضبين بمحاصرة منزل عائلته واتهموه بالكفر والإلحاد. وحوكم بسبب قيامه بنشر مواد على الإنترنت انتقد فيها الأديان، كالإسلام والمسيحية، فضلاً عن اقتناء أفلام فيديو عثرت عليها قوات الأمن في منزله في وقت لاحق.

وذُكر أن القاضي الذي كان ينظر القضية رأى أن ألبير صابر عياد قد سخر من الدين، وبالتالي فإنه تسبب بإثارة الفتنة بين المسلمين والمسيحيين.

وأُدين عياد بموجب المادة 98 (و) من قانون العقوبات، التي تجرِّم نشر "أفكار متطرفة بهدف التحريض على الفتنه وازدراء الأديان السماوية لضرب الوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي." وبموجب المادة 102، التي تجرِّم التحريض على "الفتنة" والمادتين 160 (1) و161(1)، اللتين تحظران التهكم على الشعائر الدينية.

وستبدأ جلسة الاستئناف في 26 يناير/كانون الثاني 2013، أمام محكمة جُنح المرج.

لا يُطلب القيام بأية أنشطة أخرى في هذا الوقت. ونتقدم بالشكر إلى جميع الذين أرسلوا مناشدات بهذا الشأن.

تحرك عاجل

الحكم على أحد منتقدي الأديان وإطلاق سراحه بكفالة

معلومات إضافية

في 13 سبتمبر/أيلول 2012 قُبض على البير صابر عياد في منزله بالقاهرة، بعد يوم من قيام جموع من الرجال الغاضبين بمحاصرة منزله ومحاولة اقتحامه. وقد طالبوا بإعدامه واتهموه بالإلحاد والكفر وترويج فيلم "براءة المسلمين"، وهو فيلم قصير اعتبره الكثيرون مسيئاً للإسلام. وقد اتصلت والداته بالشرطة وطلبت منها الحماية، ولكنها لم تأتِ إلا في اليوم التالي، حيث قبضت على ألبير صابر عياد وصادرت حاسوبه الشخصي والأقراص المدمجة التي بحوزته. وغادرت والدته منزلها خوفاً من وقوع المزيد من المشاجرات مع أولئك الرجال. وأبلغ البير صابر عياد محاميه بأنه أثناء احتجازه عمد أحد الضباط في مركز شرطة المرج إلى تحريض المعتقلين الآخرين على الاعتداء عليه. ومن المثالب التي شابت المحاكمة أن القاضي رفض السماح لمحامي الدفاع باستدعاء شهود رئيسيين، بمن فيهم ضباط الاعتقال والتحقيق والأفراد الذين قدموا شكوى ضده.

إن التهم الموجّهة إلى ألبير صابر عياد تذكّرنا بالممارسات المقيّدة لحرية التعبير التي سادت في ظل حكم حسني مبارك. ففي عام 2007، حُكم على المدوّن كريم عامر بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة انتقاد حسني مبارك وسلطات الأزهر في مدونته. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أعلن فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاعتقال التعسفي أن اعتقال كريم عامر يعتبر تعسفياً لأنه انتهك الحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكانت لقطات من فيلم زُعم أنه من إنتاج داعية مُناهض للإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية قد تُرجمت إلى اللغة العربية ونُشرت على الانترنت تحت عنوان "براءة المسلمين". وتصوِّر اللقطات الرسول محمد وغيره من الشخصيات المقدسة لدى المسلمين بطريقة مسيئة. وقد تسبَّب الفيلم في إشعال فتيل الاحتجاجات في العديد من البلدان الإسلامية، نُظمت أمام سفارات الولايات المتحدة وغيرها من الدول الغربية. وكان بعض تلك الاحتجاجات عنيفاً، وأسفر عن قتل وإصابة عدد من المحتجين وأفراد قوات الأمن. وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، حكمت محكمة مصرية بالإعدام غيابياً على سبعة مسيحيين أقباط وقس مسيحي أمريكي بتهمة إنتاج الفيلم أو ترويجه.

كما تلقت منظمة العفو الدولية تقارير حول قضايا أخرى لأفراد اتُّهموا وأُدينوا بالتجديف، ومنها قضية رجل شيعي ذُكر أنه اتُّهم بتدنيس مسجد، وقضية رجلين مسلمين قيل إنهما اتُّهما بازدراء المسيحية بسبب إحراق الإنجيل، وقضية رجل مسيحي ذُكر أنه حُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات بسبب نشره صوراً على الانترنت اعتبُرت مسيئة للإسلام.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على حماية حرية الأفكار المسيئة؛ إذ أن انتقاد الأديان وغيرها من العقائد يُعتبر مكوناً حيوياً من مكونات الحق في حرية التعبير. وأن القوانين التي تجرِّم انتقاد أو ازدراء المعتقدات الدينية– من قبيل قوانين التجديف– تشكل انتهاكاً لحرية التعبير. كما أن الانتقاد أو الازدراء أو السخرية أمر لا يتعارض مع الحرية الدينية بالنسبة للفرد المؤمن، مهما بدت مسيئة بنظره.

الاسم: ألبير صابر عياد/ ذكر

رقم الوثيقة: UA: 278/12 Index: MDE 12/002/2013 بتاريخ: 9 يناير/كانون الثاني 2013